

## نصب الراية لأحاديث الهداية

الحديث السابع : قال النبي صلى الله عليه وسلم : .

- " المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها .

قلت : روي من حديث جد عدي بن ثابت . ومن حديث عائشة . ومن حديث أم سلمة . ومن حديث  
سودة بن زمعة .

- أما الأول : فرواه أبو داود ( 1 ) والترمذي . وابن ماجه من حديث شريك عن أبي اليقظان  
عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة : " تدع  
الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي " انتهى . قال الترمذي : هذا حديث تفرد به شريك عن  
أبي اليقظان قال : وسألت محمدا " يعني البخاري " عن هذا الحديث فقلت له : عدي بن ثابت  
عن أبيه عن جده جد عدي ما اسمه ؟ فلم يعرفه وذكرته له قول يحيى بن معين : إنه اسمه  
دينار فلم يعبا به انتهى . وقال أبو داود : د عدي بن ثابت هذا ضعيف لا يصح ورواه أبو  
اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبي علي انتهى كلامه . وقال البيهقي في : " المعرفة " :  
قال يحيى بن معين : جد عدي اسمه دينار . وقال المنذري في " مختصره " : وقد قيل : إنه  
جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمي قال الدارقطني : ولا يصح من هذا كله شيء انتهى .  
وكلام الأئمة يدل على أنه لا يعرف ما اسمه وشريك : هو " ابن عبد الله النخعي " قاضي الكوفة  
تكلم فيه غير واحد وأبو اليقظان هو عثمان بن عمير الكوفي ولا يحتج بحديثه .

- وأما حديث عائشة فرواه الطبراني في " معجمه الصغير " من حديث يزيد بن هارون أنبا  
أيوب أبو العلاء عن عبد الله بن شبرمة القاضي عن قمير - امرأة مسروق - عن عائشة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم أنه قال في المستحاضة : " تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل مرة ثم  
تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها " انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " من حديث أبي عوانة  
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال :  
" تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلاة " انتهى .

- وأما حديث أم سلمة فرواه الدارقطني في " سننه " من حديث معلى بن أسد ثنا وهيب ثنا  
أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فأمرت أم سلمة أن تسأل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال : " تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتستدفر بثوب وتصلي " انتهى .  
قال الدارقطني : رواه كلهم ثقات رواه ابن أبي شيبة في " مسنده " حدثنا يزيد  
بن هارون ثنا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار أن امرأته أتت أم سلمة تسأل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لها عن المستحاضة فقال عليه السلام : " تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل

وتستثفر بثوب وتتوضأ لكل صلاة وتصلي إلى مثل ذلك انتهى . وهذه المرأة هي فاطمة بنت أبي حبيش " يفسره رواية الدارقطني المذكورة .

- وأما حديث سودة فرواه الطبراني في " معجمه الأوسط " حدثنا مورع بن عبد الله أبو ذهل المصيصي ثنا الحسن بن عيسى الحربي ( 2 ) ثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر ( 3 ) عن سودة بنت زمعة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ لكل صلاة " انتهى .

( 1 ) في " باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر " ص 47 ، والترمذي في " باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة " ص 81 وابن ماجه في " باب المستحاضة التي عدت أيام أقرائها " ص 46 ، ورواه الطحاوي : ص 61 ، والدارمي : ص 12 والبيهقي : 347 - ج 1 .

( 2 ) في نسخة " الجرمي " .

( 3 ) كذا في العيني وقال الهيتمي في " الزوائد " ص 281 : جعفر عن سودة ولم أعرفه اه . قلت : فليراجع أجعفر هو أم أبو جعفر والله أعلم